

النهاية في غريب الأثر

{ فلت } (ه) فيه [إن الله يُمْلِي لِلطَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ] أي لم يَنْفَلِتْ منه . ويجوز أن يكون بمعنى : لم يُفْلِتْهُ منه أحدٌ : أي لم يُخْلَصْهُ .
- ومنه الحديث [أن رجلاً شَرِبَ خَمْرًا فَسَكِرَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا حَازَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ فَضَحِكَ وَقَالَ : أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ] .

- ومنه الحديث [فَأَنَا آخِذٌ] (في الأصل : [آخِذٌ] بضم الخاء المعجمة وأثبتنا ضبط ا . قال الإمام النووي في شرحه لمسلم (باب شفقتي صلى الله عليه وسلم من كتاب الفضائل) :
روي بوجهين : أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال . والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والأول أشهر وهما صحيحان (بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَفْلِاتُونَ مِنْ يَدِي) أي تَنْفَلِتُونَ فَحَذَفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا .

(ه) وفيه [أن رجلاً قال له : إن أمِّي افْتُلِيتَتْ نَفْسُهَا] أي ماتت فَجَاءَ وَأُخِذَتْ نَفْسُهَا فَلَاتَتْ . يقال : افْتُلِيتَتْ إِذَا اسْتَلَابَتْ . وافْتُلِيتَ فُلَانٌ بِكَذَا إِذَا فُوجئَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُ . وَيُرْوَى بِنَصْبِ النَّفْسِ وَرَفْعِهَا فَمَعْنَى النَّصْبِ افْتُلِيتَتْهَا اللَّهُ نَفْسَهَا . مُعَدِّيٌّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَمَا تَقُولُ : اخْتَلَسَتْهُ الشَّيْءُ وَاسْتَلَابَتْهُ إِيسَاهُ ثُمَّ بُدِيَ الْفِعْلُ لَمَّا لَمْ يُسَمَّ فاعله فَتَحَوَّلَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مُضْمَرًا وَبَقِيَ الثَّانِي مَنْصُوبًا وَتَكُونُ التَّاءُ الْأَخِيرَةُ ضَمِيرَ الْأَمِّ . أي افْتُلِيتَتْ هِيَ نَفْسُهَا . وَأَمَّا الرَّفْعُ فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَقَامَهُ مُقَامَ الْفَاعِلِ وَتَكُونُ التَّاءُ لِلنَّفْسِ : أي أُخِذَتْ نَفْسُهَا فَلَاتَتْ .

- ومنه الحديث [تَدَارَسُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوْ أَشَدُّ تَفَلَّطًا مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عُقْلُهَا]
التَّفَلَّطُ وَالْإِفْلَاتُ وَالْانْفِلَاتُ : التَّخَلُّصُ مِنَ الشَّيْءِ فَجَاءَ مِنْ غَيْرِ تَمَكُّثٍ .
(س) ومنه الحديث [إن عِفْرِيئًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّطَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ] أي تَعَرَّضَ لِي فِي صَلَاتِي فَجَاءَ .

(ه) ومنه حديث عمر [إن بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَاتَةً وَقَوَى اللَّهُ شَرَّهَا] أَرَادَ بِالْفَلَاتَةِ الْفَجَاءَ . وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مُهَيَّجَةً لِلشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ فَعَصَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَوَقَى . وَالْفَتْنَةُ : كُلُّ شَيْءٍ فُعِلَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَإِنَّمَا يُودَرَّ بِهَا خَوْفُ انْتِشَارِ الْأَمْرِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْفَلَاتَةِ الْخَلْسَةَ . أي إن الإمامة يوم السَّقِيفَةِ مَالَتْ إِلَى تَوَلَّيْهَا الْأَنْفُسُ وَلِذَلِكَ كَثُرَ فِيهَا التَّشَاوُجُ فَمَا

قُلِّدَهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَّا انْتِزَاعاً مِنَ الْأَيْدِي وَاخْتِلَاساً . وَقِيلَ : الْفَلَاتَةُ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ
الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ فَيَخْتَلِفُونَ فِيهَا أَمِنْ الْحَلِّ هِيَ أُمُّ مِنَ الْحَرُمِ فَيُسَارِعُ الْمُؤْتُونَ إِلَى
دَرْكِ الثَّأْرِ فَيَكْثُرُ الْفُسَادُ وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ فَشَبَّهَ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَشْهُرِ الْحَرُمِ
وَيَوْمَ مَوْتِهِ بِالْفَلَاتَةِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرِّ مِنْ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ وَتَخَلُّفِ الْأَنْصَارِ عَنْ
الطَّاعَةِ وَمَنْعِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالْجَرِيَّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي أَسْلاَ يَسُودُ الْقَبِيلَةَ
إِلَّا رَجُلٌ مِنْهَا .

[هـ] وَفِي صِفَةِ مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا تُنْثَى فَلَاتَاتُهُ]
الْفَلَاتَاتُ : الزَّوَالَاتُ جَمْعُ فَلَاتَةٍ . أَيُّ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِهِ زَوَالَاتٌ فَتُحْفَظُ وَتُحْكَمُ .
[هـ] وَفِيهِ [وَهُوَ فِي بُرْدَةٍ لَهُ فَلَاتَةٌ] أَيُّ ضَيِّقَةٍ صَغِيرَةٍ لَا يَنْضَمُّ طَرَفَاهَا فَهِيَ
تَفْلُتُ مِنْ يَدِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا فَسَمَّاهَا بِالْمَرْوَةِ مِنَ الْإِنْفِلَاتِ . يُقَالُ : بُرْدَةٌ
فَلَاتَةٌ وَفَلَاوَتْ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ [وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ فَلَاوَتْ] وَقِيلَ : الْفَلَاوَاتُ الَّتِي لَا تَثْبُتُ
عَلَى صَاحِبِهَا لَخْشُونَتِهَا أَوْ لِينِهَا